الاستاذة بوحملة كوثر:

المقطع الرابع: نطاق تطبيق القاعدة القانونية:

لا يمكن لأي قاعدة قانونية أن تجد حظاً من التطبيق ما لم يكن لها نطاق تسري فيه. ونطاق القاعدة القانونية يتحدد من حيث الأشخاص، والمكان، والزمان.

**حين ينهي الطالب هذا المحور يكون قادراً على:**

1-    تحديد الأحوال التي يمكن للشخص أن يدفع بجهله بالقانون.

2-    تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع القانوني عند حدوث تنازع في النصوص.

## المبحث الأول:نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص:

بمجرد خروج القاعدة القانونية إلى حيز التنفيذ فإنها تصبح ملزمة لجميع المخاطبين بمضمون أحكامها. وعليه لا يمكن للمخاطب بها أن يستند إلى جهله بالقاعدة القانونية حتى يتحلل من تطبيق أحكامها عليه. إلا أنه في حالات معينه يمكن له أن يعتد بعدم العلم بالقاعدة القانونية وهنا يظهر لنا مبدأ واستثناء.

### المطلب الأول: المبدأ: عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يسمح لأي شخص مخاطب بحكم قاعدة قانونية أن يعتذر بجهله بها حتى يكون بمنأى عن تطبيق أحكامها في حقه. وبعبارة أخرى يفترض علم المكلفين بأحكام القانون حتى وإن لم يعلموا به فعلاً. والحكمة من وجود هذا المبدأ وافتراض علم المكلفين بالقانون هو استقرار المعاملات وإلا كانت الثقة في المعاملات مزعزعه وبالتالي سيهدد سير العدالة وإدارتها وذلك عندما يثقل كاهل الجهات القضائية بحمل الدعاوي المؤسسة على الزعم بعدم العلم بحكم القانون. بالإضافة إلى ذلك كله لو أمكن قبول الاعتذار بجهل القانون للتملص من أحكامه فسيصبح عنصر الإلزام الموجود في القاعدة القانونية غير موجود إلا عند ثبوت العلم بها، وهذا الأمر لا ينسجم مع خصائص القاعدة القانونية التي يكون الإلزام بها أمراً منبثقاً منها بذاتها، لا من عامل خارجي عنها متصل بالعلم بها واقعاً. ومبدأ افتراض العلم بالقاعدة القانونية يكون سارياً مهما كان مصدر القاعدة القانونية، وأيا كان نوع القاعدة القانونية من حيث كونها آمره أو مكملة.

نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون :

1- يسرى هذا المبدأ على جميع القوانين الوطنية والأجنبية سـواء أكانت هذه القوانين تنتمى إلى القانون العام أم القانون الخاص٠

2- يسرى على جميع القواعد القانونية أياً كان مصدرها أى التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والدين عمومـاً، ومبـادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة٠ وكما سبق القول فإن الأساس الذى يستند إليه المبدأ يختلف فى التشريع عنه فى غيـره مـن المصادر٠[[1]](#footnote-1) ففى التشريع الأساسى هو افتراض إمكان العلم، وفى بقية المصادر افتراض العلم ويسرى المبدأ على التشريع-أيا كان نوعه سواء كان تشريع أساسى أم عادى أم فرعى٠

3- ووفقاً للرأى الراجح فى الفقه، يسرى المبدأ على جميع القواعد القانونية سواء الآمرة أم المكملة٠ وهذا أمر واضح ولا خـلاف عليه فى الفقه، بينما خلاف حدث بالنسبة للقواعد المكملـة وأن الرأى الراجح هو أن المبدأ يسرى عليها أيضاً٠

4- يسرى المبدأ على الأفراد - كما قلنا- كما يـسرى علـى جميـع سلطات الدولة خاصة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية٠

وبالنسبة للأفراد فهو يسرى على جميع الأفراد وطنيين وأجانب غائبين أو مقيمين، كاملى الأهلية أو ناقصيها أو حتى عديمى الأهلية٠

### المطلب الثاني: الاستثناء: وجود قوة قاهرة تحول دون العلم

من المعلوم أن القانون عندما يصدر ينشر في الجريدة الرسمية،ويفترض العلم به من تاريخ نشره. وفي حالة عدم وصول الجريدة الرسمية لبعض أقاليم الدولة بسبب قوه قاهره ( زلازل – براكين – حروب لا سمح الله) نكون بصدد ماذا ؟ نكون بصدد استثناء يجيز الاعتذار بجهل القانون.

إذاً وبحسبة رياضية بسيطة (قوة قاهرة =جواز الاعتذار بجهل القانون)..(لا توجد قوة قاهرة = يظل المبدأ على حاله وهو عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) والقوة القاهرة تمثل في كل سبب عام غير متوقع لا يمكن دفعه يحول دون الشخص وتنفيذ التزامه أو يمنعه من إتمام ما يقع عليه من التزامات. و بالتالي فالمنظم لا ينظر إلى الظروف الخاصة لكل شخص من مرض أو سفر بل ينظر إلى الظروف العامة الاستثنائية التي لا يمكن دفعها وتكون مفاجأة مثل الزلازل والبراكين والحروب وتفشي الأوبئة وغيرها.

**المبحث الثاني: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان:**

لكي نفهم ما المقصود بالنطاق المكاني لتطبيق القاعدة القانونية سوف نطرح السؤال التالي: هل قوانين الدولة ينحصر تطبيقها على إقليمها السياسي ويشمل بذلك مواطنيها والأجانب المقيمين عليها ؟ أم أنها مقتصرة فقط على مواطنيّ الدولة دون الأجانب فيها والذين يظلون خاضعين لقوانين دولهم ؟ وهل يلحق قانون الدولة أحدى رعاياها في المقيم في دولة أخرى ؟

للإجابة على هذه الأسئلة والتي من شأنها تحديد النطاق أو الحيز المكاني لتطبيق القانون سنجد أنفسنا أمام مبدأين هما :مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين.

**المطلب الاول: مبدأ إقليمية القوانين:**

ويقصد به وجهان، الأول ايجابي: ويقصد به أن قوانين الدولة التي تصدرها تطبق في حدود إقليمها وعلى جميع الأشخاص سواء كانوا مواطنين أم أجانب مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، وتسري أيضا على كل ما يقع على إقليم الدولة من أشياء وأموال. والوجه الأخر سلبي: ويقصد به أن لا يتعدى قانون تلك الدولة إلى إقليم دولة. وهذا المبدأ يعتمد على أساس استقلال كل دولة بإقليمها لتنظيم كل ما يقع داخله من علاقات قانونية أي أن السيادة هي التي تقرر سلطان الدولة المطلق على إقليمها.

غير أنه مع تطور المجتمعات الحديثة لاحت في الأفق عدم جدوى تطبيق هذا المبدأ بحذافيره وخاصة بعد سهولة انتقال رعايا الدول فيما بينهما، سواء كان الانتقال لأغراض العمل أو الدراسة أو السياحة. كما أن هذا المبدأ بدا لا يستقيم في بعض المسائل والتي يراعى فيها الجانب الإنساني والعقائدي والاجتماعي الخاص بأولئك الأجانب المقيمين على إقليم دوله أخرى. ومثال ذلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وتركه ووصيه...الخ. لذا كان لابد من البحث عن وسيلة أخرى لتخفيف حدة مبدأ إقليمية القوانين تمكنّ من تطبيق قانون دولة ما خارج إقليمها ..وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ شخصية القوانين.

**ب- مبدأ شخصية القوانين:**

يقصد به وجهان، الأول ايجابي: مؤداه سريان قوانين الدولة على مواطنيها المقيمين خارج إقليميها. أما الوجه الآخر فسلبي: ومعناه أن لا يسري قانون الدولة على الأجانب المقيمين فوق أراضيها. ويستند هذا المبدأ في وجوده إلى اعتبار أن القوانين تشكل في الأصل مجموع ما ارتضاه الأفراد لتنظيم شؤون حياتهم وبالتالي فأنها سنت لتطبق عليهم أينما وجدوا...والأخذ ببعض ما يستهدفه هذا المبدأ في العصر الحديث أصبح أساسه ما تقتضيه قواعد المجاملات الدولية والمعاملة بالمثل ثم تطور الأمر ليصبح الأخذ به خاضعاً لاعتبارات تتطلب العدالة واستقرار المعاملات. ومجال سريان هذا المبدأ هو مسائل الأحوال الشخصية، من ميراث وزواج وطلاق ونسب ونفقة وحضانة...الخ. أما عدا ذلك من عقود مدنيه أو تجارية أو جرائم فتظل خاضعة لمبدأ الإقليمية.

وهنا يبرز تساؤل، هل امتداد تطبيق قانون الدولة ليشمل جميع القاطنين على أرضها يرد عليه استثناءات ؟ نعم ترد بعض الاستثناءات على الشق الايجابي لمبدأ الإقليمية وهى:-

o       تعتبر السفارات والمثليات الأجنبية المعترف بها أجزاء من أقاليم الدولة التي تمثلها وبالتالي فإن قانون الدولة التي توجد بها لا يسري عليها. وكذلك الحال بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين ورؤساء الدول حيث يتمتع هؤلاء بحصانات قضائية وإعفاءات قانونية تحول دون تطبيق قوانين الدولة المقيمين على أراضيها عليهم.

o       بعض قواعد القانون العام تخاطب المواطنين فقط دون غيرهم من الأجانب المقيمين عليها كحال الواجبات العامة التي لا يكلف بها الأجانب مثل تولي الوظائف العامة وقصرها على المواطنين إلا انه قد تستعين الدولة بموظفين أجانب لتولي تلك الوظيفة وبهذا خروج على مبدأ التطبيق الإقليمي لتلك القواعد.

o       هناك بعض الامتيازات تقدم لبعض الأجانب على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو قواعد المجاملات الدولية كحال القوانين المالية المتعلقة بالضرائب والتي بالأصل تطبق تطبيقاً إقليمياً ما لم يكن هناك إعفاءات للأجنبي.

## المبحث الثالث: تطبيق القانون من حيث الزمان

لا يمكن أن تكون القوانين أزلية، إنما تتبدل تبعا لتبدل الظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية، والقانون يطبق من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على النحو الذي سبق أن أوردناه. ومعنى ذلك أن اصل سريان القانون على المستقبل، أي على العلاقات التي تنشأ في ظل القانون الجديد، دون أن يتعدى ذلك إلى حكم وقائع حدثت في الماضي.

أن تطبيق القواعد القانونية يبدو سهلا وميسورا إذا تعلق بواقع تصرفات تمت وترتبت آثارها في ظل القاعدة القانونية القديمة، إذ لا مجال للشك في سريان هذه القاعدة، كعقوبات رتب كافة آثاره قبل نفاذ القاعدة الجديدة، إذ لا مجال للحديث عن سريان القاعدة الجديدة عليه[[2]](#footnote-2).

وتكمن الصعوبة بالنسبة للوقائع أو المراكز المستمرة أو الممتدة أي تثور المشكلة حين يبدأ الوضع القانوني في التكوين في ظل قانون معين ثم تكتمل عناصر تكوينه في ظل قانون جديد أو حين ينشأ هذا الوضع في ظل قانون معين وتتحقق أثاره أو ينقضي في ظل قانون أخر جديد. هنا يثور التساؤل بصدد تحديد أي القوانين واجب التطبيق، أي يقوم التنازع بين القواعد القديمة والقواعد الجديدة على حكم الوضع القانوني وآثاره وهذا ما يعبر عنه بمشكلة التنازع الزماني أي تنازع القوانين من حيث الزمان، وهذا هو موضوع دراستنا.

### المطلب الأول:إلغاء القوانين

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعاريف الالغاء، كما نتطرق أيضا لمختلف الطرق التي يمكن من خلالها إلغاء قانونا ما

#### الفرع الأول تعريف الإلغاء

الإلغــاء L'abrogation هو تجريد القاعدة القانونية من كل قـوة ملزمة سواء بإصدار تشريع آخر بدلاً منه أو بدون إصـدار تـشريع آخـر، وسواء أكانت القاعدة الملغاة قاعدة تشريعية أم قاعدة عرفية٠ فالإلغاء يعنـى إنهاء سريان القاعدة القانونية ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء٠ والأصل أن القاعدة القانونية إذا صدرت صحيحة وصارت نافذة، فهى سارية معمـول بها حتى يحصل إلغاؤها قانوناً، ويترتب على إلغاء القاعدة القانونية إما إحلال قاعدة قانونية جديدة محلها وإما الاستغناء عنها بعدم استبدال غيرها[[3]](#footnote-3). فالقاعدة القانونية لها بداية ونهاية، فالقاعدة القانونية، كما سبق القول، ليست موضوعة لتكون مؤبدة٠ لأن القاعدة القانونية تعبيـر عـن رغبـات الجماعة واحتياجاتها، ولما كانت هذه الرغبات عرضة للتغير والتبدل فكذلك القانون٠ فما يصلح لمجتمع من المجتمعات من قواعد قانونية فى وقت الـسلم قد لا يصلح فى وقت الحرب٠ وما يصلح له فى وقت الانتعاش الاقتـصادى قد لا يكون ملائماً فى وقت الأزمات الاقتصادية وما كان يصلح فى القـرون الماضية لم يعد يصلح فى الوقت الحالى٠ وعندما يتبين للسلطة القائمة علـى التشريع بأن قاعدة قانونية معينة أصبحت غير ملائمة للمجتمع وجـب عليـه إلغائها وإحلال محلها ٠ وكذلك القاعدة العرفية إذا اتضح أنها لم تعد تـستجيب لحاجة الجماعة، فإنه سرعان ما يظهر محلها قاعدة عرفية أخرى٠

ووفقاً لمبدأ التدرج التشريعى فإنه لا تلغى القاعدة التشريعية إلا بقاعدة تشريعية مثلها فى نفس قوتها أو أقوى منها: فالتشريع الدستورى لا يلغيه إلا تشريع دستورى، والتشريع العادى لا يلغيه إلا تشريع عادى أو تشريع دستورى٠ والتشريع الفرعى لا يلغيه إلا تشريع فرعـى أو تشريع عادى، والقاعدة العرفية لا تلغى إلا بمقتضى قاعدة عرفيـة أو بمقتضى تشريع عادى وهكذا[[4]](#footnote-4).

#### الفرع الثاني:كيف يتم الإلغاء :

الإلغاء قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً: ويترتب على الإلغاء فى الحالتين إنهاء القاعدة القانونية الملغاة وتجريدها من قوتها الملزمـة وتقسيم الإلغاء إلى الإلغاء الصريح والإلغاء الضمنى لا يبرز إلا بالنسبة للقواعد التشريعية مأخوذة بالمعنى الواسع.

**أولا: الإلغاء الصريحا:**ويتخذ الإلغاء الصريح إحدى صورتين: الأولى وردت فى نص المادة الثانية من التقنين المدنى والثانية أجمع عليها الفقه.

1-الصورة الأولى: الغاء القانون القائم بقانون لاحق

وهى تتحقق حين يصدر تشريع جديد ينص على إلغاء قاعدة أو قواعد معينة من القواعد القائمة وقت صدوره٠ وقد يعين القانون الجديد ما يلغيه من قواعد على سبيل التخصيص، وقد ينص على إلغـاء كـل قاعدة مخالفة لحكمه، وقد يجمع بين الطريقتين[[5]](#footnote-5).ومن أمثلة هذا الإلغاء ما نصت عليه المادة 468 من الأمر رقم 66- 1156 المؤرخ في 08 جوان 1966 التي نصت على ما يلي: **"تلغى جميع الأحكام لمخالفة لهذا الأمر..."**.

ومن أمثلته كذلك ما نصت به المادة 41 من تقنين الجنسية الصادر بالأمر رقم 70­86 في 15 ديسمبر 1970 من أنه: **"يلغى القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية"**.

ومن أمثلته أيضا ما نصت عليه المادة 223 من تقنين الأسرة التي قضت بأن **"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"**، ففي هذه الصورة الأولى، كما تبين الأمثلة السابقة، يلغي صراحة ما كان معمولا به قبل صدور التشريع الجديد.

**2- الصورة الثانية: إلغاء القوانين المؤقتة :**

بالرغم من أن نص المادة الثانية من القانون المدنى قـد جـرى على أنه "لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء..." وبالرغم من أن هذه الصياغة تفيد قصر الإلغـاء الصريح على حالة صدور تشريع لاحق، إلا أنه من المتفـق عليـه أن للإلغاء صورة أخرى هي صورة القوانين المؤقتة، وهـي تـشريعات تصدر متضمنة أجلاً يعمل بها خلاله أو تعين واقعة متى تحققت انتهـى العمل بها، ويغلب أن يصدر هذه التشريعات فى فترات الأزمات وتوصف التشريعات في هذه الحالة بأنها تشريعات مؤقتة، وهي تصدر عادة لمواجهة ظروف الحرب أو الأزمات.[[6]](#footnote-6)

#### ثانيا: الإلغاء الضمني.

لا يشترط أن يكون الإلغاء صريحاً بل يمكن أن يكون ضـمنياً وهذا ما يستفاد من نص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري حيث نصت على <<لا يجـوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، وقد يكون الالغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده دلك القانون القديم>>فيكـون الإلغـاء ضمنياً إذا لم ينص عليه صراحة وإنما يستفاد أو يـستخلص بطريقـة ضمنية أو يفهم أمره ضمناً من التعارض مع نص التشريع القـديم، أو من تنظيم نفس موضوع القانون القديم من جديد٠

### المطلب الثاني:مبدأ الأثر الفوري للقاعدة القانونية

سنتناول في مطلبنا هذا نقطتين هامتين، سنتطرق أولا إلى مفهوم المبدأ ثم إلى الإستثناءات الواردة عليه.

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون.

يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد انطباقه على آثار كل الوقائع والمراكز القانونية التي تتحقق في ظله، فضلا عن تطبيقه على هذه الوقائع والمراكز ذاتها التي تحدث في ظله، ومن مبرراته الأساسية منع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية المتماثلة فتطبيق القانون الجديد إذا بأثر فوري يضمن وحدة القانون الذي يحكم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة .كما يؤسس أيضا المبدأ على فكرة عدم صلاحية القانون القديم، وعلى كون القانون الجديد أكمل وأفضل ويعتبر أنجع وسيلة في تحقيق الإصلاحات الاجتماعية.[[7]](#footnote-7)

إن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الأثر المباشر للتشريع يتقرر باعتبارين هامين:

-**الإعتبار الأول:** إن تطبيق هذا المبدأ يقتضيه النظام العام في الدولة من وحدة القانون المطبق على كل المراكز القانونية المتماثلة. فبمجرد صدور التشريع الجديد يمتد سلطانه إلى آثار كل المراكز القانونية التي تتحقق في ظله ولو كانت قد تكونت قبل نفاذه أما الأخذ بالأثر المستمر للتشريع القديم فيؤدي إلى ازدواج الأنظمة القانونية التي تخضع لها المراكز القانونية المتماثلة.

**-الاعتبار الثاني:**إن تعديل التشريع القائم أو إلغاءه يحمل معنى إقرار المشرع بقصور هذا التشريع أو عدم صلاحيته لمواكبة تطورات المجتمع.

#### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري.

قد يكون للقانون القديم أحيانا أثر مستمر، وهو ما يعبر عنه بـ Suivre de loi ancienne، ويكون مجاله أساسا المراكز العقدية الجارية ويشترط لذلك أن يتعلق الأمر بعلاقة تعاقدية حقيقية، ولذلك يخرج عن هذا الاستثناء التعاقد الذي يستهدف الدخول في نظام قانوني مثل نظام الزواج، وفي إطار العقود يسيطر هذا الاستثناء بشكل شبه مطلق.[[8]](#footnote-8)

غير أن هذا الاستثناء ليس مطلقا، وإنما يتحدد نطاقه في ضوء الأساس الذي يقوم عليه، وهو انتفاء العلة من تقرير الأثر المباشر للقانون الجديد[[9]](#footnote-9).

فيما يخص العقود التي ينفرد المتعاقدان بترتيب آثارها فالقانون القديم هو الذين يبقى يحكم هذه الآثار حتى لو ترتبت في ظل القانون الجديد، ذلك لأن المشرع يسمح بأن يتفق الأفراد على ما يشاؤون وفقا لمبدأ سلطان الإرادة بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، فإذا لم يتفق المتعاقدان على مسائل معينة ترك لهم المشرع بصددها حرية الاتفاق، وتطبق القواعد المكملة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين، وتبقى هذه القواعد سارية المفعول حتى لو صدر قانون جديد بصددها وذلك حماية لاستقرار المعاملات، لأن المتعاقد التزم بالنظر إلى آثار العقد التي كانت تترتب في ظل القانون القديم ليبقى هذا القانون هو الذي يسري في مواجهته.

إن الأثر المباشر للقانون تبرره وحدة القانون في الدولة، فتعدد المراكز القانونية التعاقدية بطبيعتها فتنتفي الحكمة من إعمال مبدأ الأثر الفوري بصددها.

فالأثر المستقبلي للقانون القديم يعتبر من المبادئ التي تؤدي إلى احترام إرادة الأفراد الخاصة ولكن هذه الإرادة مقيدة بالنظام العام والآداب العامة فتطبق بأثر فوري ويلاحظ أن هناك من يؤيد الحرية التعاقدية بصفة مطلقة فيرون ضرورة تطبيق القانون القديم في مجال العقود التي أبرمت في ظله، ولا يستبعد القانون القديم حتى لو كانت نصوص القانون الجديد متعلقة بالنظام العام والآداب العامة[[10]](#footnote-10).

### المطلب الثالث:مبدأ عدم رجعية القوانين

سنتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين،و أهم الاستثناءات الواردة عليه.

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين

#### أولا: مضمون المبدأ

يسري القانون على الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل، أي أنه يسري بأثر مباشر منذ لحظة نفاذه ولا يمتد إلى ما قبل ذلك، فلا يسري على ما تم من وقائع أو تصرفات قبل العمل به. ويستمر القانون في السريان إلى حين إلغائه. ومن ثم فهو لا يسري على الأوضاع القانونية التي تحدث بعد هذا الإلغاء يتضح من ذلك أن وقت نفاذ القانون الجديد هو الحد الفاصل بين نهاية سريان القانون القديم وبدء سريان القانون الجديد، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم رجعية القوانين أي عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل أي على حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذها.

**ثانيا: التأصيل القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين:**

يعد مبدأ عدم سريان القانون على الماضي او عدم رجعية القوانين المبدأ الأصل والاساس في حل مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان. ومؤدى ذلك عدم سريان القانون على الوقائع والتصرفات التي تمت في زمن سابق لزمان نفاذ القانون، وعليه فإن مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي يعتبر من الأسس الأولية التي يقوم عليها القانون في كل بلد. ونظراً لأهمية المبدأ فإن الدساتير الوضعية تحرص دائما على تأكيده. وأصبح من المبادئ المستقرة في الشرائع الحديثة وياخذ به الفقه والقضاء ولو لم يكون منصوصاً عليه ويمكن تلخيص المبررات أو الاعتبارات التي تملي هذا المبدأ فيما يلي:

أولا، تقضي العدالة بعدم سريان القانون على الاوضاع القانونية التي تمت قبل نفاذه، فليس من العدل أن ينظم الناس شئونهم وتصرفاتهم طبقاً لقانون معين ثم يصدر قانون جديد يجرم ما أتاه الأفراد من أفعال مباحة أو يبطل ما قاموا به من تصرفات. ولا يعقل أن يطلب من الناس احترام القانون قبل صدوره أو قبل أن يتمكنوا من العمل به.

ثانياً: يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي إلى انعدام ثقة الناس في القانون ووجود القلق في نفوس الأفراد، فمن الجائز صدور تشريع جديد يهدم ما تم قبله، ويصبح القانون أداة لهدم كيان المجتمع بدلا من حمايته وبنائه، ويضعف الإحساس بالأمان القانوني وتذبل ثقة الأفراد في الدولة والقانون.

ثالثا: يعد مبدا عدم رجعية القانون ضمانة حيوية لتحقيق الاستقرار في الجماعة. يؤدي انسحاب القاعدة القانونية على الماضي إلى الإخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات والمساس بالحقوق والمراكز المشروعة التي تم ترتيبها في ظل القانون القائم، وإحلال الفوضى وعدم الاستقرار.

رابعاً: يستوجب المنطق عدم سريان القانون بأثر رجعي، فالقانون لا يصبح نافذاً إلا بعد نشره حتى يتمكن الناس من العلم به، ومن ثم لا يعقل تطبيق القانون على الوقائع والتصرفات السابقة على نشره.

#### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية

بالرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية القانون إلا أنه توجد اعتبارات تبرر الرجعية، أى أن هناك إستثناءات على مبدأ الرجعية هى:

**أولاً:** النص الصريح على رجعية القانون الجديد.

**وثانيا:** القوانين الأصلح للمتهم.

**وثالثا:** القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب.

**رابعا:** القوانين التفسيرية.

**أولا: النص الصريح على الرجعية.**

ذلك أن مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد القاضي فلا يملك الخروج عليه، أما المشرع فله في غير القوانين الجنائية أن يقرر سريان القانون على الماضي، وذلك إذا سمح له الدستور بذلك ويشترط لذلك أن يعبر المشرع عن رغبته في تطبيق القانون بأثر رجعي بصراحة ووضوح ولا يكفي في هذا المجال الإرادة الضمنية.

فيمكن لضرورات معينة أن ينص المشرع صراحة في قانون جديد بأن هذا القانون يطبق بصفة رجعية، هذا هو الشأن مثلا بالنسبة للقانون المدني الذي صدر في سبتمبر 1975 وامتد تطبيقه للماضي ابتداء من 5 جويلية 1975 محاولة من المشرع لتغطية الفراغ التشريعي الذي تركه إلغاء القانون الذي مدد بمقتضاه العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر وهو قانون 31 ديسمبر 1962 كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصدد دخول أمر 5 جويلية 1973 حيز التنفيذ بتاريخ 5 جويلية 1975[[11]](#footnote-11).

**ثانيا:القانون الجنائي الأصلح للمتهم :**

لقد استقرت قاعدة عدم رجعية القوانين لحماية الأفراد من التعسف السلطات، لكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوفر إذا نص القانون الجديد على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد رغم ارتكابهم الجرائم في ظل القانون القديم ، و في هذا نلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهمين باثر رجعي .

**1- الحالة الأولى** :

إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان محرما فانه يطبق باثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، و بمحو أثر الحكم أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة و يفرج عن المحكوم عنه إذا كان قد أمضى مدة في السجن و بمعنى آخر أن الاثر يمتد إلى الدعوى العمومية و للعقوبة أيضا .

مثال ذلك : لو أن شخص حكم عليه بسجن مدة خمس سنوات بسبب تهريب أموال أجنبية للبلاد ثم ظهر قانون جديد يلغي هذا ويبيح بإدخال النقد الأجنبي فإذا كان سجن مدة سنة قبل ظهور هذا القانون فانه يلغي هذا الحكم فورا و لا ينفذ باقي الحكم، أما إذا كان قد أجرى تحقيق و لم يقدم للمحاكمة بعد فانه يلزم بوفق متابعته و عدم تقديمه للمحاكمة لإلغاء القانون الجنائي الذي كان مجرما بفعل القانون القديم و أصبح مباحا في ظل القانون الجديد

**2- الحالة الثانية :**

إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة فقط و لم يلغها فقد يطبق القانون الجديد فإذا كان المتهم في مرحلة التحقيق و لم يصدر عليه الحكم نهائيا حيث يمكن للمتهم أن يطالب بالنقض فيجاب إلى طلبه، أما إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا أي لا يجوز الطعن فيه بالطرق القانونية فلا يستفيد المتهم من تطبيق القانون الأصل[[12]](#footnote-12)

وعليه يشترط للاستفادة المتهم من القانون الأصلح أن يكون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي ، ويكفي صدور القانون ولو لم يتم نشره، ولا يستفيد المتهم من القانون الجديد الصادر بتخفيف العقاب إذا أصبح الحكم نهائيا أي استنفذ كل طرق الطعن فيه، أما إذا كان الحكم قابلا للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض فهو لم يصبح بعد نهائيا وتلتزم المحكمة المختصة بنظر الطعن بتطبيق القانون الأصلح من تلقاء نفسها.

**ثالثا: القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب**

لا يصح التمسك بحقوق مكتسبة في مواجهة القانون الجديد إذا تعلق الامر بالنظام العام والآداب. حتى ولو لم ينص القانون الجديد على سريانه على الماضي.

مثال على ذلك القانون الذي ينظم سن الرشد فإذا بلغ شخص سن الرشد في ظل قانون قديم ونفرض أنه 18 سنة ثم جاء قانون جديد ورفع سن الرشد إلى 19، فأن القانون الجديد يطبق ويعود الشخص قاصرا، إذا لم يكن قد بلغ شن 19 عند تطبيق القانون الجديد وتجب الإشارة إلى أن التصرفات القانونية التي عقدها هذا الشخص قبل صدور القانون الجديد نظل صحيحة ومرتبة آثارها القانونية. لانها صدرت من شخص اعتبره القانون كامل اهلية وقت انعقادها[[13]](#footnote-13).

**رابعا: القوانين التفسيرية.**

وهو التشريع الذي يصدر لإزالة غموض شاب نصوص قانون نافذ أدى إلى الاختلاف في تفسيره وتطبيقه، فالمحاكم قد تختلف في الرأي عند تفسير قانون معين ويضطرب قضاؤها فيه، فيتدخل المشرع ليحدد الحكم الوارد في القانون المختلف على تفسيره ويأتي بتشريع لاحق على نحو يبدد الخلاف الناشب حوله ويرفع عنه الغموض أو الغلط أو التعارض الذي شابه.

فطالما ان غاية هذا القانون توضيح قانون سابق، فهو يرتد الى يوم صدور[[14]](#footnote-14) القانون السابق ، هذا ان كان القانون التفسيري تضمن قواعد جديدة تحت ستار التفسير اما ان اقتصر على توضيح القواعد القديمة فلا يعده جانب من الفقه استثناء من مبدأ عدم الرجعية كونه بحكم طبيعته يعتبر جزءا متمما للتشريع المراد تفسيره. لاسيما وان القانون التفسيري لا يمس المراكز القانونية التي انقضت قبل نفاذه، وانما يطبق فقط على المراكز القانونية التي هي قيد الانشاء[[15]](#footnote-15).

1. - احمد سلامة، المدخل لدارسة القانون، مصر، 1968.ص.56. [↑](#footnote-ref-1)
2. - يحيى قاسم علي،مرجع سابق،ص.126. [↑](#footnote-ref-2)
3. - حسن كيرة، مرجع سابق،ص.331. [↑](#footnote-ref-3)
4. - أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق،ص.195. [↑](#footnote-ref-4)
5. - أحمد سلامة، مرجع سابق، ص.120. [↑](#footnote-ref-5)
6. 98- أنظر المادة 468 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.رعدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.أنظر ايضا :- محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط21.دار هومه، الجزائر،1999، ص 247. - مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 46. [↑](#footnote-ref-6)
7. - عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، د.ط، د.ب.ن، 2005-2006، ص 103.و انظر ايضا: عمر السيد أحمد عبد االله، نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 93. [↑](#footnote-ref-7)
8. 102- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، المرجع السابق، ص 268.

   و عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون المرجع السابق، ص 104. [↑](#footnote-ref-8)
9. - عمر السيد أحمد عبد االله، تطبيق القانون من حيث الزمان، المرجع السابق، ص 98 [↑](#footnote-ref-9)
10. - محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 113. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 102. [↑](#footnote-ref-11)
12. - محمد سعيد جعفور،مرجع سابق،ص.259. [↑](#footnote-ref-12)
13. - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة "لطلبة كلية التجارة"، دار النهضة العربية، ط4،1983،ص.181. [↑](#footnote-ref-13)
14. - السيد محمد السيد عمران، الاسس العامة في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص95. [↑](#footnote-ref-14)
15. -- د. توفيق حسن فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت ،ص.348. [↑](#footnote-ref-15)